من الفصل والخاصة حدا وهو اكمل من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع
بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل من الفصل وحده فاذا اريد بيان التميز الاقوى احتيج الى
ضم الخاصة الى الفصل قال كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل
اقول اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم
يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها واذا امتنع تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى قال يسمى دورا مصرحا اقول
وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد
الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان افحش قال
اسطقس اقول هو اصل المركب وانما سمي العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من
الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اردأ لتبادر الذهن منها
الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك مردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود ولكن يحتمل
ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردأ من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم منها شيء اصلا
فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فتطول المسافة بلا طائل قال لما توقف معرفتها على معرفة
القضايا اقول كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات
الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادي تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي
مباحث القضايا فلذلك قدمها قال اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اقول اما التعريف
فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية فكأنه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة
انكشاف ويحصل به اقسامه الاصلية التي يراد بيان احوالها قال في القضية الملفوظة اقول
يعني ان القضية يطلق تارة على الملفوظ وتارة على المعقول اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني
اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فتسميتها قضية
تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس

مبحث القضايا

٣٩

للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب
من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن
تسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع
النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق
الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها قال افادة ان يحتمل القضية اقول القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق
والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي يربط
احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لهما وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن
بعض قال وليس هو الدال على النسبة السلبية اقول كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها لفظ
هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية قال
طردا وعكسا اقول فهو تعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود
عنه قال فالاولى ان يحذف هذا الانحلال اقول هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه
وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان تنتزع
طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك قال فلورود بعض النقوض المذكورة
عليه اقول وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود قال
فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها اقول لان المركب انما يحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان
التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية
لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فاذا قلت اذا كانت الشمس
طالعة واوجبت النسبة بين طرفيها لم يتصور ربطه بشيء اخر بان يحكم به او عليه فما لم يجرد القضية
عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة النهار
موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم
ينضم اليه الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى اجزائه وضم شيء اخر اليها ومن زعم انه اذا حذف
وهو الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)